

١٣ المقدمة
١٣ أولا - التعريف بالموضوع
١٣ (أ) الضمانات
١٤ ١- ضمانات عامة
١٤ ٢- ضمانات خاصة
١٥ (ب) حق الدفاع
١٥ ١- تعريفه
١٦ ٢- طبيعة حق الدفاع
١٦ ٣- أهمية حق الدفاع
١٧ ٤- نشوء حق الدفاع
١٨ ٥- مصدر حق الدفاع
١٨ ٦- حق الدفاع وحرية الدفاع
١٩ ٧- الموازنة بين حق الدفاع وحق الاتهام
٢٠ (ج) المتهم
٢١ ١- التعريف اللغوي
٢١ ٢- تعريف المتهم اصطلاحا
٢١ - التشريعات العربية
٢١ - في مصر
٢٤ - في الصومال
٢٥ - في العراق
٢٥ - في لبنان
٢٥ - في الأردن
٢٥ - في سوريا

٢٦	- في اليمن
٢٦	- تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية
٢٧	- التشريعات الأجنبية
٢٧	- فرنسا
٢٩	- إنجلترا
٣٠	- الولايات المتحدة الأمريكية
٣١	- الاتحاد السوفيتي
٣٣	(د) - القضاء الجنائي
٣٣	١- مرحلة جمع الاستدلالات
٣٤	٢- مرحلة التحقيق الابتدائي
٣٤	٣- مرحلة التحقيق النهائي
٣٧	ثانيا- أهمية الموضوع
٣٧	- السبب الأول
٣٨	- السبب الثاني
	ثالثا - خطة البحث

الباب التمهيدي

٤١

التطور التاريخي لضمانات حق الدفاع

الفصل الأول

٤٣

ظهور حق الدفاع في الشرائع القديمة

٤٤

المبحث الأول: حق الدفاع في الشرائع البدائية والمدنية القديمة

٤٤

المطلب الأول:- حق الدفاع في المجتمعات البدائية والقبلية

٤٥	المطلب الثاني: حق الدفاع عند الفراعنة
٤٦	المطلب الثالث - حق الدفاع عند الإغريق
٤٨	المطلب الرابع: حق الدفاع عند الرومان
٤٩	المبحث الثاني: حق الدفاع في الشريعة الإسلامية
٥٦	- أهم ضمانات حق الدفاع في الشريعة الإسلامية
٥٦	أولا - عدالة المحاكمة
٥٨	ثانيا - استقلال القضاء
٦٠	ثالثا - علانية المحاكمة
٦١	رابعا - حق المتهم في سماع أقواله

الفصل الثاني

٦٧	تطور حق الدفاع في التشريعات الحديثة
٦٧	المبحث الأول: حق الدفاع وحقوق الإنسان
٦٨	المطلب الأول: حق الدفاع وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي
٦٨	الفرع الأول: حق الدفاع في إعلانات حقوق الإنسان العالمية والاتفاقيات الدولية
٦٨	أولا - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٧٠	ثانيا - الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية
٧٣	الفرع الثاني - حق الدفاع في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان
٧٣	أولا - الوثيقة الأولى: مشروع وثيقة حقوق الإنسان مقدمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٧٣	ثانيا - الوثيقة الثانية: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
٧٦	المطلب الثاني: حق الدفاع وحقوق الإنسان على النطاق الإقليمي الدولي
٧٦	أولا - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٧٨	ثانيا - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

٨٠
٨١
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٤
٨٦
٨٦
٨٧
٨٧
٨٨
٨٨
٩٢
٩٢
٩٣
٩٥
٩٦
٩٧
٩٧
٩٨
١٠٠
١٠٠

- ١٠١ ثانيا - القانون الأنجلو أمريكي
١٠١ ثالثا - القانون السوفيتي

القسم الأول

- ١٠٣ حق المتهم في العلم بالتهمة

الباب الأولي

- ١٠٤ حق المتهم في الاخطار بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

- ١٠٧ إحاطة المتهم بالتهمة وأدلة الاتهام

الفصل الثاني

- ١٢١ اخطار المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق

الباب الثاني

- ١٢٥ حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في مرحلة التحقيق النهائي

الباب الثالث

- ١٥٣ حق المتهم في الإلمام بكل جوانب الدعوى

الفصل الأول

- ١٥٥ حق المتهم في حضور الإجراءات

- ١٥٦ المبحث الأول: حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي

١٦. - القوانين العربية التي أخذت بمبدأ إجراء التحقيق في حضور المتهم

- ١٦١ القانون الكويتي -
- ١٦٢ القانون العراقي -
- ١٦٣ القانون السوداني -
- القانون اليمني -
- ١٦٦ القوانين العربية التي تحفظت على مباشرة بعض إجراءات التحقيق في
- ١٦٦ حضور المتهم
- ١٦٦ القانون اللبناني -
- ١٦٧ القانون الجزائري -
- ١٦٧ أبرز نقطتين في حضور المتهم إجراءات التحقيق:
- ١٦٧ الأولى : نطاق العلانية -
- ١٦٨ الثانية: فاعلية الحضور -
- ١٦٩ موقف المشرع الأجنبي
- ١٦٩ فرنسا -
- ١٧٠ إنجلترا -
- ١٧٠ الاتحاد السوفيتي -
- ١٧١ المبحث الثاني : حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة)
- ١٧٩ - أهم استثناءين من مبدأ علانية المحاكمة .
- ١٧٩ أولاً - سرية الجلسة بناء على قرار من المحكمة
- ١٨١ ثانياً - سرية الجلسة بناء على نص من القانون
- ١٨٤ - فاعلية حضور المتهم في التحقيق النهائي
- ١٨٥ - موقف المشرعين المصري والليبي من حضور المتهم
- ١٨٥ - موقف المشرع العربي من حضور المتهم
- ١٩١ - موقف المشرع الأجنبي من حضور المتهم
- ١٩١ - في فرنسا .

- ١٩٣ في الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٤ في إنجلترا
١٩٥ في الاتحاد السوفيتي
١٩٦ موقف الشريعة الإسلامية من حضور المتهم

الفصل الثاني

حق المتهم في الإطلاع على ملف التحقيق

- ٢٠٥
٢٠٦ المبحث الأول: حق محامي المتهم في الإطلاع
٢٠٨ المبحث الثاني: حق المتهم نفسه في الإطلاع

الفصل الثالث

حق المتهم في شفوية المرافعة.

- ٢١١
٢١٢ المبحث الأول: مبدأ شفوية المرافعة.
٢٢٩ المبحث الثاني: استثناءات مبدأ شفوية المرافعة.
٢٢٩ أولا - محضر جمع الاستدلالات
٢٣٠ ثانيا - تعذر سماع الشاهد
٢٣١ ثالثا - قبول المتهم أو المدافع عنه الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد
..... رابعا - عدم تذكّر الشاهد الواقعة أو تعارض شهادته في الجلسة مع شهادته السابقة.
٢٣٣
٢٣٤ خامسا - غياب المتهم رغم تكليفه بالحضور
٢٣٥ سادسا - اعتراف المتهم
٢٣٧ سابعا - أمام المحاكم الأستئنافية

القسم الثاني

٢٤١

حق المتهم في إبداء دفاعه

الباب الأول

٢٤٣

حق المتهم في الدفاع الشخصي

الفصل الأول

٢٤٥

حق المتهم في الاستجواب

٢٤٦

المبحث الأول : تعريف الاستجواب وبيان طبيعته

٢٤٦

أولاً- تعريف الاستجواب

٢٥٠

ثانياً- طبيعة الاستجواب

٢٥١

أ- استجواب المتهم بوصفه إجراء تحقيق

٢٥٣

ب- استجواب المتهم باعتباره وسيلة دفاع

٢٥٩

المبحث الثاني، ضمانات الاستجواب

٢٦٠

أولاً- صفة القائم بالاستجواب

٢٦٦

ثانياً- دعوة محامي المتهم للحضور

٢٦٧

- شروط دعوة المحامي للحضور

٢٦٧

أ- أن تكون الواقعة جنائية

٢٦٨

ب- ألا تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة من السرعة التي يخشى

٢٦٩

معها ضياع الأدلة

٢٦٩

ج- أن يكون للمتهم محام

٢٧٦

ثالثاً- تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق قبل

٢٧٦

الاستجواب

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٨٣

رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

- ٢٩٠ أ- المؤثرات الأدبية :
- ٢٩٠ ١- الوعد
- ٢٩٢ ٢- التهديد
- ٢٩٤ - شرطا التهديد المبطل للاعتراف :
- ٢٩٤ - الشرط الأول : صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع
- ٢٩٦ - الشرط الثاني : أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم
- ٢٩٧ ٣- تحليف المتهم اليمين
- ٣٠٠ ٤- استعمال وسائل الحيلة والخداع
- ٣٠١ أهم حالتين من التدليس :
- ٣٠١ الحالة الأولى : الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية
- ٣٠٧ - مناقشة مشروعية الدليل في حالة الإدانة أو البراءة
- ٣١٧ الحالة الثانية : التسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين
- ٣٢٢ ٥ - استخدام جهاز كشف الكذب
- ٣٢٩ ب) المؤثرات المادية
- ٣٢٩ ١- استعمال العنف
- ٣٢٩ ٢- إرهاق المتهم بالاستجواب المطول
- ٣٣٠ ٣- استعراق الكلاب الشرطية
- ٣٣١ ٤- تنويم المتهم مغناطيسياً
- ٣٣٣ ٥- استخدام التحليل التخديري

الفصل الثاني

- ٣٤١ حق المتهم في الكلام أو الصمت أو الكذب
- ٣٤٢ المبحث الأول ، حق المتهم في حرية الكلام
- ٣٤٢ المطلب الأول ، حق المتهم في المساهمة في الإثبات

- ٣٤٣ أولا - تعاون المتهم مع سلطة الاتهام فى الإثبات
- ٣٤٤ ثانيا- تعاون المتهم والاتهام على عبء إثبات طرق الدفاع .
- ٣٤٤ (أ) الاتجاه الفقى
- ٣٤٥ (ب) موقف القضاء
- ٣٥٢ **المطلب الثانى : حق المتهم فى تقديم الطلبات وإبداء الدفوع**
- ٣٥٣ - الفرع الأول المقصود بالطلبات والدفوع وبيان أنواعها
- ٣٥٣ أولا- المقصود بالطلبات والدفوع
- ٣٥٣ (أ) فى قانون المرافعات
- ٣٥٥ (ب) فى قانون الإجراءات الجنائية
- ٣٥٧ ثانيا- أنواع الدفوع والطلبات
- ٣٥٧ (أ) أنواع الدفوع
- ٣٥٧ ١- تقسيم الدفوع من حيث القانون الذى يحكمها
- ٣٥٧ النوع الأول : الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات
- ٣٥٨ النوع الثانى : الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية
- ٣٦٠ ٢- تقسيم الدفوع من حيث طبيعتها
- ٣٦٠ - الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية
- ٣٦٢ - الدفوع القانونية والدفوع الواقعية والدفوع المختلطة
- ٣٦٤ ٣- تقسيم الدفوع من حيث الأهمية
- ٣٦٤ - الدفوع الجوهرية
- ٣٦٤ - الدفوع غير الجوهرية
- ٣٦٤ ٤- تقسيم الدفوع من حيث الهدف منها
- ٣٦٤ - الدفوع المتعلقة بالنظام العام
- ٣٦٥ - الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم
- ٣٦٧ (ب) أنواع الطلبات

- ٣٦٧ ١- تقسيم الطلبات إلى جوهرية وغير جوهرية
- ٣٦٧ - الطلب الجوهرى
- ٣٦٧ - الطلب غير الجوهرى
- ٣٦٨ ٢- التقسيمات الأخرى للطلبات
- ٣٦٨ - تقسيم الطلبات إلى طلبات جازمة وطلبات غير جازمة
- ٣٦٩ - تقسيم الطلبات إلى طلبات منتجة وطلبات غير منتجة
- ٣٧٠ - تقسيم الطلبات إلى طلبات جدية وطلبات غير جدية
- ٣٧١ **الفرع الثانى: الشروط اللازمة لقبول الطلبات والدفع**
- ٣٧٢ أولاً - أن يكون الطلب أو الدفع مقدماً بالشكل الذى يتطلبه القانون
- ٣٧٢ (أ) إثارة الطلب أو الدفع على وجه ثابت فى الأوراق
- ٣٧٢ (ب) إثارة الطلب أو الدفع فى مرحلة المحاكمة
- ٣٧٣ (ج) إثارة الطلب أو الدفع فى ميعاده المحدد
- ٣٧٥ ثانياً - أن يكون الطلب أو الدفع مقدماً بشكل واضح ورازم
- ٣٧٧ ثالثاً- أن يكون الطلب أو الطلب منتجاً فى الدعوى
- - **الفرع الثالث . الأثر المترتب على توافر الشروط اللازمة للطلبات**
- ٣٧٨ والدفع
- ٣٧٨ أولاً : التزام المحكمة بالرد
- ٣٨١ ثانياً: شرط التزام المحكمة بالرد
- ٣٨٥ **المبحث الثانى : حق المتهم فى التزام الصمت أو الإلتجاء إلى الكذب**
- ٣٨٦ **المطلب الأول: حق المتهم فى التزام الصمت**
- ٣٨٧ أولاً - موقف التشريعات المختلفة من حق المتهم فى الصمت
- ٣٨٨ (أ) التشريعات الى تقر هذا الحق صراحة
- ٣٨٨ ١- التشريع الفرنسى
- ٣٨٨ ٢- التشريع الإيطالى

٣٨٩	٣- التشريع الألماني
٣٨٩	٤- التشريعات الأنجلو أمريكية
٣٩٠	٥- بعض التشريعات العربية
٣٩١	(ب) التشريعات التي تقر هذا الحق ضمناً
٣٩٣	(ج) التشريعات التي لاتعترف بهذا الحق
٣٩٤	ثانياً - مذهب القضاء وحق المتهم في الصمت
٣٩٦	ثالثاً - تقدير الفقهاء لحق المتهم في الصمت
٤٠٠	المطلب الثاني : حق المتهم في الإلتجاء إلى الكذب
٤٠١	أولاً - حق المتهم في الكذب في ميزان القضاء
٤٠٣	ثانياً - حق المتهم في الكذب في تقدير الفقهاء

الباب الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام

٤٠٧

الفصل الأول

٤١١

حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول : موقف التشريعات المختلفة من الاستعانة بمحام في التحقيق

٤١٢

الابتدائي

٤١٢

-الاتجاه التشريعي الأول

٤١٤

-الاتجاه التشريعي الثاني

٤١٥

-الاتجاه التشريعي الثالث

٤١٩

المبحث الثاني : دور المحامي في التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني

- ٤٢٣ حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى مرحلة التحقيق النهائى
- ٤٢٥ المبحث الأول: حق المتهم فى الاستعانة بمحام أمام المحكم العادية.
- ٤٢٥ المطلب الأول : حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى الجرح والمخالفات.
- ٤٢٩ المطلب الثانى : حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى الجنائيات.
- ٤٣٢ - شرطاً إيجاب حضور محام مع كل متهم بجناية .
- الشرط الأول : أن تكون الدعوى مقامة عن جناية محالة إلى محكمة
- ٤٣٢ الجنائيات.
- ٤٣٤ - الشرط الثانى : أن يكون المتهم بجناية حاضراً أثناء المحاكمة.
- المبحث الثانى : حق المتهم فى الاستعانة بمحام أمام المحاكم الخاصة
- ٤٣٧ والاستثنائية.
- ٤٣٩ المطلب الأول : حق المتهم فى الاستعانة بمحام أمام المحاكم الخاصة.
- ٤٤٠ الفرع الأول : حق المتهم فى الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث.
- ٤٤٣ الفرع الثانى : حق المتهم فى الاستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية.
- ٤٤٩ الفرع الثالث : حق المتهم فى الاستعانة بمحام أمام المحاكم الشعبية.
- ٤٥٨ المطلب الثانى : استعانة المتهم بمحام أمام المحاكم الاستثنائية.
- ٤٦٠ مناقشة حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى الشريعة الإسلامية .
- ٤٦٧ أولاً- نظام الوكالة بالخصومة فى الشريعة الإسلامية.
- ٤٦٨ - المسألة الأولى : حكم إثبات الوكالة بالخصومة .
- ٤٦٨ - المسألة الثانية : حكم رضا الخصم عن التوكيل بالخصومة .
- - المسألة الثالثة : حكم توكيل المتهم من يدفع عنه الحد والقصاص
- ٤٦٢ والتعزيز.
- ٤٧٣ - المسألة الرابعة : حكم إقرار الوكيل بالخصومة عن موكله .
- ٤٧٥ ثانياً : حكم المحاماة فى الشريعة الإسلامية .
- ٤٨١ الخاتمة .
- ٥٠٩ المراجع .